حقيقة الخلاف في حال والخلاف في شهادة وأثرهما في ضبط الخلاف في المذهب المالكي

د . عائشة لروي

جامعة أحمد دراية– أدرار

الملخص:

يهتم هذا البحث، بنوع من الخلاف انفراد بذكره المالكية، ألا وهو ما أطلقوا عليه اصطلاح: الخلاف في حال وفي شهادة. والفرق بين النوعين من حيث التصوير: اعتماد الأحوال والصفات في الأول، وذلك بما يحضر في ذهن المخالف وقت الحكم، واعتماد ما تقتضيه المشاهدة والمعاينة في الثاني، وفي كل منهما وجود حالتين، يختلف باختلافهما الحكم.

وأظهرت نتائج البحث: أنه خلاف لفظي، له علاقة بالعوائد، وبمقاصد الناس، وباختلاف الزمان والمكان؛ لذا نبه العلماء على ضرورة مراعاة هذه الأمور، والنظر إليها قبل استصدار الأحكام.

ولقد خدم هذا الاصطلاح المذهب المالكي خدمة جليلة؛ حيث أخضعت الأقوال المختلفة فيه إلى معيار الأحوال والمشاهدات، فنتج عنه ضبط الخلاف الفقهي في المذهب.

Abstract :

This research focuses on a kind of divergence mentioned by the Maliki and called: the disagreement on the conditions and disagreement in viewpoints. The difference between these two types in terms of imaging: the adoption of the conditions in the first, and the adoption of testimonials in the second, and in each of them the presence of two cases where the judgment varies.

The results showed that it is just a verbal divergence is related to the habits and people's goals with time and place. This is why the Ulema have warned about the need to consider these statements of fact and examine them closely before announcing judgments.

This term has rendered a great service to the Maliki doctrine in such a way that it has submitted the various criteria set out in testimonials and facts, which resulted in a settlement of doctrinal disputes.

مقدمة:

الحمد لله، نحمده حمد الشاكرين، علمنا ما لم نعلم، وهدانا بنوره الأعظم، ووجهنا إلى الطريق الأقوم، ونصلي ونسلم على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد شهد المذهب المالكي تضخمًا في الفقه الفروعي، وظهر تعارض الروايات والأقوال؛ الشيء الذي نتج عنه كثرة الاختلاف في المذهب، والذي أرجعه الباحثون إلى عدة أسباب، أهمها: تعدد الروايات عن الإمام مالك في المسألة الواحدة. وكذا تعدد الأقوال الاجتهادية لتلاميذ الإمام، ولأئمة المذهب المخرجين من بعدهم. ما أدى إلى اختلافهم في تخريجاتهم في المذهب، والذي ما نشأ عن هوى؛ بل هو اختلاف نتج عن تباين اجتهاداتهم واستفراغ وسعهم، وتفاوت أفهامهم في شرح المدونة، وفي إدراك الأحكام التي لم يرد بخصوصها نص عن إمام المذهب.

وهذا لا يعيب المذهب، بقدر ما هو دلالة على طبيعته المرنة، وعلى كثرة نظاره الذين أثروه بالاجتهادات والاستنباطات، فكثرة الأقوال مع اتحاد الأصول « جَنابًا خصيبًا يجد فيه الباحث في الفقه الإسلامي ثمرات فكرية ناضجة، ومنازع فقهية صالحة، وآراء توافق البيئات المختلفة، وكان ذلك من مظاهر الحيوية والقوة والصلاحية»[1].

[1] مالك، حياته وعصره- آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة: 483.

وما فتئ العلماء- عند انشغالهم بعرض الخلاف-، يبينون نوع الخلاف، ولم يتركوا حبله على غاربه، ذلك أن البحث في حقيقة الخلاف يعرف به ما إذا كان الخلاف معنويًا يعتد به أم لفظيًا لا يعتد به، وذلك بإرجاعه إلى حقيقته ومنشئه، فتجدهم يقولون: "هو خلاف عبارة، أو هو خلاف لفظي، وذاك خلاف في فقه، والآخر معنوي، أو في قول..."، وغيرها من المفردات الدالة على نوع الخلاف، في محاولة منهم لضبط مواقع الاتفاق والاختلاف، مما قد يتبادر أنه مختلف مع كونه لا اختلاف فيه، أو العكس.

وقد يُنتفى الخلاف إذا ما عرفت دواعيه وأسبابه؛ فكثير من الاختلافات في المذهب عادت عند تعليلها إلى لا خلاف بعد إعمال النظر الصحيح فيها؛ لأنه بمعرفة منشأ الخلاف وسببه يتسنى تأويل الأقوال المختلفة في الظاهر والجمع بينها؛ وذلك أدعى لفهم مراد العلماء، وأفيد في التقليل من الخلاف وتدبيره، وكلما قل الخلاف ودُبِّر، كلما لاح الاستقرار في المذهب.

ولقد انفرد متأخرو المالكية بذكر نوع من الخلاف، وهو ما اصطلحوا عليه: بـ "**الخلاف في حال**"، و"**الخلاف في شهادة**"، تمييزًا له عن الخلاف في فقه، أو الخلاف في قول. وهذا لا يعني أن المتقدمين منهم لم يكونوا على دراية بهذا النوع من الخلاف، فقط التسمية والمصطلح، ظهرا عند المتأخرين، وتحديدًا عند بعض رواد دور تنقيح المذهب، وتهذيب تشعب الأقوال فيه.

وإن اهتم المتأخرون بالتنصيص على ما كان خلافًا في حال، أو خلافًا في شهادة من اختلاف أرباب المذهب، إلا أن التنظير لهذين المصطلحين، وبيان متعلقهما، لم يلق نفس القدر والاهتمام؛ إذ لم أقف إلا على إشارات قليلة حول الموضوع في كتب المتأخرين، كما لم تقع عيني على بحث أكاديمي بهذا الخصوص.

ونظرًا لهذه الثغرة في التنظير، ولأهمية الموضوع، يحاول هذا البحث إلقاء الضوء حول هذين النوعين من الخلاف، من خلال بيان حقيقتهما، وبيان أثرهما في ضبط الخلاف الفقهي في المذهب المالكي.

فما حقيقة هذين النوعين من الخلاف؟ وهل هناك فرق بينهما؟ وإن كان فما نوعه؟ وهل لهذين النوعين من الخلاف أثر في ضبط الخلاف الفقهي في المذهب المالكي؟

وتفصيلًا للموضوع، جاء هذا البحث بعد المقدمة، في ستة مطالب، وخاتمة، كما يلي:

- المطلب الأول: تعريف الخلاف الفقهي، وبيان أنواعه من حيث الأثر.
- المطلب الثاني: مفهوم الخلاف في حال وفي شهادة.
- المطلب الثالث: التحقيق في الفرق بين الخلاف في حال وفي شهادة.
- المطلب الرابع: نوع الخلاف في: الخلاف في حال وفي شهادة.
- المطلب الخامس: علاقة الخلاف في حال وفي شهادة بالعوائد، وبمقاصد الناس، وباختلاف الزمان والمكان.
- المطلب السادس: ظهور اصطلاح الخلاف في حال وفي شهادة، وأثره في ضبط الخلاف.
- خاتمة: بأهم النتائج.

أسأل المولى جل وعلا أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقني في إبراز بعض معالمه، وإيضاح بعض مسالكه، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وحان أوان الشروع في بيان المقصود.

– المطلب الأول: تعريف الخلاف الفقهي، وبيان أنواعه من حيث الأثر.

لما كان البحث قائمًا على الخلاف، يستحسن التعريف به، وبيان أنواعه من حيث الثمرة والأثر، وهذا باختصار غير مخل، كما يلي:

أولًا: تعريف الخلاف الفقهي.

– الخلاف لغةً:

الخِلافُ: المضادّةُ، وقد خالَفه مُخالَفة وخِلافًا. وفي المثل: إنما أَنتَ خِلافَ الضَّبُعِ الراكبَ، أَي تخالِفُ خِلافَ الضَّبُعِ؛ لأَنَّ الضَّبُعَ إذا رأَت الراكِبَ هَرَبَتْ منه[1].

وخَالَفْتُهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافًا، وَتَخَالَفَ الْقَوْمُ وَاخْتَلَفُوا، إِذَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ. وَهُوَ ضِدُّ الِاتِّفَاقِ. وقعدت خِلَافَهُ أي بعده[2].

– واصطلاحًا:

لا يخرج استعمال الفقهاء للخلاف عن المعنى اللغوي، ولكن بشيء من الضبط حتى يتماشى مع حقيقة الخلاف الفقهي عندهم.

فعرف الخلاف بأنه: ((تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، ويقول البعض الآخر

---

[1] لسان العرب، لابن منظور:1239 (مادة: خلف).

[2] المصباح المنير، للفيومي: 179 (مادة: خلف).

فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك؛ كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره: حكمها الندب»[1].

ولم يفرق الفقهاء في استعمالاتهم بين "**الخلاف**" و"**الاختلاف**"؛ لأن معناهما واحد، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين.

وهو ما قرره الدكتور محمد الروكي، بقوله: أننا إذا استعملنا كلمة "**خالف**" كان ذلك دالًا على أن طرفًا من الفقهاء- شخصًا أو أكثر- جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين هل اجتهادهم واحد أو متباين.

لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف، أو إلى أطرافه كافة، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة: اختلافًا.

فإذا قلنا: اختلف الفقهاء في كذا، كان ذلك بالنظر إلى كافة أطراف الخلاف، أو إلى جملة منه. بمعنى: أن بعضهم خالف بعضًا، فعبر عن ذلك بمجموعه **بالاختلاف**. كأن تقول: اختلف الفقهاء في كذا، أو اختلف الأحناف والشافعية في كذا.

أما كلمة "**خالف**" فلا تسند إلا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف، فيقال- مثلًا: خالف أبو حنيفة الفقهاء في كذا. أو خالف الأحناف الفقهاء في كذا- إذا كانوا كلهم طرفًا في الخلاف-. ولا يصح أن يقال في ذلك:

اختلف الأحناف، لأن ذلك لا يدل على أن الأحناف طرف في الخلاف، بل يدل على أن الخلاف دائر فيهم، وهم أطرافه.

---

[1] مقدمة تحقيق تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي، تحقيق: أحمد البوشيخي: 1 /104.

فالتعبير بكلمة "**الخلاف**" مرتبط باعتبار معين، والتعبير بكلمة "**الاختلاف**" مرتبط باعتبار آخر معين. والاعتباران معًا يكونان صورة واحدة هي المعنى العام للخلاف والاختلاف، ولهذا لا تجد فرقًا بينهما في استعمال الفقهاء[1].

ثانيًا: أنواع الخلاف من حيث الأثر.

يميز العلماء بين نوعين من الخلاف من حيث الأثر والفائدة، هما: الخلاف المعنوي أو الحقيقي، والخلاف اللفظي. ويتوصل إلى معرفة ذلك عن طريق تحرير محل النزاع، أي تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين. فإن كان مقصودهما متحدًا، كان الخلاف لفظيًا، أما إن كان أحدهما يقصد خلاف ما يقصده مخالفه، فهو خلاف معنوي. وهذا بيان موجز لكل نوع منهما، مع التمثيل:

– الخلاف المعنوي أو الحقيقي:

عرفه عبد الوهاب أبو سليمان، قال: ((هو الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة))[2].

أي ما كان راجعًا إلى المعنى والحكم، نظرًا لتنافي قولي المتخالفين. فيكون له ثمرة وأثر في الأحكام عند تحصيله.

مثاله: التلفظ بالطلاق في جملة واحدة. يعدها جمهور الفقهاء طلاقًا بائنًا بينونة كبرى، في حين يعدها شيخ الإسلام ابن تيمية[3] طلقة واحدة.

---

[1] نظرية التقعيد الفقهي، لمحمد الروكي: 179-180.

[2] منهج البحث في الفقه الإسلامي، لعبد الوهاب أبو سليمان: 180.

[3] **ابن تيمية**: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، سمع بدمشق من ابن عبد الدايم، وابن عساكر وغيرهما. وأخذ الفقه والأصول عن والده، والشيخ ابن أبي عمر. تأهل للفتوى

وهو خلاف مشهور[1].

ومثاله عند المالكية: اختلافهم في كون الابن عاصب، بين كونه خلافًا لفظيًا أو معنويًا. فقال ابن عرفة[2]: ((بل

هو معنى لقول اللخمي[3]: ميراث موالي المرأة لعصبتها وعقلهم على قومها إن لم يكن لها ولد، فإن كان فقال مالك: ميراثهم لولدها وجريرتهم على قومها، وقال ابن بكير[4]: النظر أن لا ميراث لولدها منهم،

والتدريس وهو دون العشرين سنة. أخذ عنه: ابن القيم ولازمه. من تصانيفه: الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية، شرح المحرر، وشرح العمدة. (ت728هـ).

- المقصد الأرشد:132/1 (رقم: 89)؛ الدرر الكامنة:88/1 (رقم: 409).

[1] منهج البحث في الفقه الإسلامي: 180.

[2] **ابن عرفة**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي. أخذ عن جلة منهم: ابن عبد السلام، وعنه من أهل المشرق والمغرب منهم: ابن مرزوق الحفيد، وابن فرحون. من تآليفه: مختصر في الفقه، وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي، وتأليف في المنطق. (ت803هـ).

- الديباج: 419 (رقم: 585)؛ النيل: 127/2(رقم: 580)؛ الشجرة: 227 (رقم: 817).

[3] **اللَّخْمي**: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس.تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي، وغيرهم. وبه تفقه: الإمام المازري وابن النحوي، وابن الضابط، وغيرهم. له تعليق على المدونة سماه: التبصرة، مشهور معتمد في المذهب. (ت 478هـ).

- المدارك: 8 /109؛ الديباج: 298(رقم: 393)؛ الشجرة:117(رقم: 326).

[4] **ابن بكير**: القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي. تفقه بالقاضي إسماعيل، وروى عنه القراءات. وعنه أخذ: ابن الجهم والتستري. من تآليفه: كتاب في أحكام القرآن وكتاب الرضاع وكتاب في مسائل الخلاف. (ت 305هـ).

- الديباج: 341 (رقم: 454)؛ الشجرة: 78 (رقم: 133).

وقال عبد الوهاب[1]: قيل: يحمل ولدها مع العاقلة؛ لأن البنوة عاصبة في نفسها. ابن عرفة: فقول ابن بكير ظاهر في أن ولد المرأة ليس من العصبة، فالخلاف إذن معنوي»[2].

– أما الخلاف اللفظي:

فهو ما عبر عنه الإمام الشاطبي[3] في معرض بيانه الضرب الثاني من الخلاف الذي لا يعتد به، حيث قال:

« والثاني: ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك»[4].

فقوله هذا، تعريف للخلاف اللفظي، أي الذي يعود في أساسه إلى اللفظ والتسمية، مع الاتفاق في المعنى.

أو هو « ما كان راجعًا إلى التسمية والاصطلاح الفقهي»[5].

---

[1] **القاضي عبد الوهاب**: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أخذ عن: الأبهري، وابن القصار وابن الجلاب، وغيرهم. تفقه به: ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي، وغيرهما. تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم توجه إلى مصر وولي قضاء المالكية بها آخر عمره، وبها مات قاضيًا. من تآليفه: التلقين، المعونة، الإشراف. (ت422هـ).

– المدارك: 220/7؛ الديباج: 261 (رقم: 343)؛ الشجرة: 103(رقم: 266).

[2] شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي: 1165/2.

[3] **الشاطبي**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، المحقق النظار الفقيه الأصولي المفسر المحدث. أخذ عن: ابن الفخار ولازمه، والتلمساني، والمقري، وابن لب، وغيرهم. وعنه: أبو بكر بن عاصم وأخوه، وعبد الله البياني، وغيرهم. من تآليفه: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات. (ت 790هـ).

– نيل الابتهاج: 33/1 (رقم: 17)؛ الشجرة: 231 (رقم: 828).

[4] الموافقات: 210/5.

[5] سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي (بهامش نهاية السول، للإسنوي): 77/1.

وأكد الشاطبي بأنه لا يصح نقل الخلاف في أمثال ذلك، وعدد عشرة أسباب تجعل بعض العلماء ينقلون الخلاف في المسائل، مع أنه لا خلاف فيها لدى التحقيق، ومما ذكره:

- أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد.
- أن يختص بالآحاد في خاصة أنفسهم، كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد، بناء على تغير اجتهاده ورجوعه عما أفتى به، إلى خلافه.
- أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم.
- أن يكون في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد، فهذا خلاف في عبارة، والمعنى متفق.

ودعا أن تكون هذه الأسباب حاضرة بذهن المجتهد، ليقيس ما سواها عليها، وإلى عدم التساهل في افتراض الخلافات فيما ليس فيه خلاف، مما يؤدي إلى مخالفة الإجماع [1] .

وعلى هذا، فما كان من الخلاف لفظيًا يرجع لاختلاف اللفظ مع الاتفاق في المعنى، لا يترتب عليه فائدة كما قال ابن رشد الجد[2] : ((لا فائدة في الاختلاف في الألفاظ، إذا لم يختلف باختلافها شيء من الأحكام، ولا يعد

---

[1] الموافقات: 5/210-219.

[2] **ابن رشد**: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب. تفقه بابن رزق وسمع الجياني، وابن فرج، وابن أبي العافية وغيرهم. أخذ عنه: ابنه أحمد وعياض، وأبو بكر الإشبيلي، وغيرهم. ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة (511هـ). من تآليفه: البيان والتحصيل والمقدمات، وتهذيب كتب الطحاوي. (ت520هـ).

- الديباج: 373 (رقم:507)؛ الشجرة 129(رقم: 376).

ذلك اختلاف قول»[1] .

ومما أورده الإمام الشاطبي من الأمثلة على ذلك:

خلاف الحنفية للجمهور في مسألة الفرض والواجب، هل هما مترادفان، أم متباينان؟ [2] قال:

قال القاضي عبد الوهاب في مسألة: الوتر أواجب هو؟: « إن أرادوا به أن تركه حرام يجرح فاعله به، فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة، وإن لم يريدوا ذلك، وقالوا: لا يحرم تركه ولا يجرح فاعله، فوصفه بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح الاحتجاج عليه ».

وما قاله حق، فإن العبارات لا مشاحة فيها، ولا ينبني على الخلاف فيها حكم، فلا اعتبار بالخلاف فيها »[3].

ومن أمثلته كذلك: خلاف الحنفية للجمهور في مسألة الفاسد والباطل في باب المعاملات، هل هما مترادفان، أم متباينان؟

والحق أنه خلاف لفظي لا يترتب عليه آثار؛ لأن منشأ التفرقة في الأحكام ليس هو التفرقة في التسمية، وإنما منشأه عند الحنفية: كون النهي واردًا عن الفعل لأصله، أو لوصفه، فما ورد النهي عنه لأصله لم يصح بحال، وما ورد النهي عنه لوصفه يمكن أن يصح إذا زال هذا الوصف. فلما اختلفت الأحكام عند الحنفية: رأوا أن يميزوا بينهما، فاصطلحوا على تسمية أحدهما بالباطل، وتسمية الآخر بالفاسد[4].

---

[1] البيان والتحصيل: 48/2.

[2] انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: 49.

[3] الموافقات: 217/5-218.

[4] انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة: 417/1.

ومن أمثلته عند المالكية: اختلافهم في حكم إزالة النجاسة عن بدن المصلي، إلى قولين: الأول أنها سنة، والثاني: أنها واجبة. جاء في الشرح الكبير بأن الخلاف: «خلاف لفظي لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر أبدًا، والعاجز والناسي في الوقت»[1].

وإن وقع الخلاف لفظيًا، فإن في ذكره وتدوينه فوائد، منها:

- تقليل مسائل الخلاف.
- معرفة منشأ الخلاف وسببه.
- الاطلاع على اختلاف المصطلحات بين المذاهب.
- ضبط مواقع الاتفاق والاختلاف.

وبعد هذه الإطلالة الموجزة على الخلاف الفقهي المعنوي المثمر، والخلاف الفقهي اللفظي الذي لا أثر له في الفروع، فإن من علماء المالكية من أرجع أنواع الخلاف من حيث الأثر إلى خمسة أنواع، يقول القادري[2]:

---

[1] الشرح الكبير للدردير:69/1.

[2] **القادري**: أبو عبد الله محمد ابن الشيخ قاسم القادري الحسني الفاسي: الإمام ابن الإمام. أخذ عن: والده، ومحمد بن سودة، ومحمد المدني جنون: أخذ عنه المختصر، وهو عن محمد بن عبد الرحمن الحجرتي عن اليازمي عن محمد البناني عن محمد بن عبد السلام البناني عن الشيخ عبد القادر الفاسي بسنده، وعنه أخذ الكثير. من تآليفه: حاشية على شرح الشيخ الطيب بن كيران على توحيد المرشد المعين. (ت 1331 هـ).

- شجرة النور: 453 (رقم: 1714).

« اعلم أن الخلاف إما أن يكون: حقيقيًا، أو لفظيًا، أو في حال، أو في شهادة، أو معنويًا»[1].

ثم راح يبين الفرق بين هذه الأنواع المذكورة، مع التمثيل لكل نوع، وجعل الخلاف المعنوي في مقابلة اللفظي، وعرفه بأنه ما كان راجعًا إلى المعنى والحكم.

وتأتي المطالب الموالية للكشف عن حقيقة ما اصطلح عليه المالكية: بالخلاف في حال، والخلاف في شهادة، وبيان موقعهما من الخلاف من حيث الأثر.

– المطلب الثاني: مفهوم الخلاف في حال وفي شهادة.

لما كان الحكم على الشيء فرع تصوره، يقتضي المقام هنا كشف اللثام عن مفهوم الخلاف في حال والخلاف في شهادة، وهذا من خلال ما أسعفت به المادة التي أمكن جمعها في هذا الموضوع، باستقراء مجموعة من مصنفات المالكية، فالمادة بهذا الخصوص شحيحة جدًا، فقد سبق أن الاعتناء بهذين النوعين من الخلاف – أو هذا الاصطلاح– كان واضحًا في جانبه التطبيقي دون النظري.

فنعرفهما أولًا باعتبارهما مركبين إضافيين من لفظتين: لفظة "**الخلاف**" – وقد سبقت–، ولفظة "**حال**" وهذا بالنسبة للخلاف في حال، ولفظة "**شهادة**" وهذا بالنسبة للخلاف في شهادة. ثم باعتبار كل نوع منهما لقبًا لمفهوم خاص. فأقول على بركة الله وحسن عونه:

الحال في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: **حَوَلَ**: الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَحَرُّكٌ فِي دَوْرٍ. فَالْحَوْلُ الْعَامُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحُولُ، أَيْ يَدُورُ. وَيُقَالُ حَالَتِ الدَّارُ وَأَحَالَتْ

[1] رفع العتاب والملام، عمن قال: " العمل بالضعيف اختيارًا حرام": 122.

وَأَحْوَلَتْ: أَتَى عَلَيْهَا الْحَوْلُ. وَأَحْوَلْتُ أَنَا بِالْمَكَانِ وَأَحَلْتُ، أَيْ أَقَمْتُ بِهِ حَوْلًا. يُقَالُ حَالَ الرَّجُلُ فِي مَتْنِ فَرَسِهِ يَحُولُ حَوْلًا وَحُؤُولًا، إِذَا وَثَبَ عَلَيْهِ، وَأَحَالَ أَيْضًا. وَحَالَ الشَّخْصُ يَحُولُ، إِذَا تَحَرَّكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُتَحَوِّلٍ عَنْ حَالَةٍ[1] .

وفي لسان العرب: **الحَالُ**: كِينَةُ الإِنسان وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ أَو شَرٍّ. وأضاف: والحَالُ: الْوَقْتُ الَّذِي أَنت فِيهِ[2] .

وفي المعجم الوسيط: **الحَال**: الْوَقْت الَّذِي أَنْت فِيهِ... وَحَال الدَّهْر صرفه، وَحَال الشَّيْء صفته، وَحَال الْإِنْسَان مَا يخْتَص بِهِ من أُمُوره المتغيرة الحسية، والمعنوية[3] .

*من خلال عرض هذه المعاني للفظة: "**الحال**"، يتضح أن المعاني المرادة، والتي تتوافق مع ما نحن بصدده هي:

- حال الشَّيْء: أي صفته.
- حال الإنسان: وهو الوقت أو الزمان الذي يكون فيه، وما يختص به من أموره المتغيرة: الحسية، والمعنوية.
- كل متحول عن حالة.

الشهادة في اللغة: تطلق على معانٍ عدة، يهم البحث منها:

الشهادة: اسْمٌ مِنْ الْمُشَاهَدَةِ وَهِيَ الِاطِّلَاعُ عَلَى الشَّيْءِ عِيَانًا. فَشَاهَدْتُهُ مُشَاهَدَةً مِثْلُ عَايَنْتُهُ مُعَايَنَةً وَزْنًا وَمَعْنًى[4]. فالمُشاهَدَةُ: هي الْمُعَايَنَةُ[5] .

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 121/2

[2] لسان العرب: 190/11 (مادة: حول).

[3] المعجم الوسيط: 209/1.

[4] المصباح المنير: 324 (مادة: شهد).

[5] لسان العرب: 239/3 (مادة: شهد).

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ**﴾ [1]. أي هل عاينوا خلقهم.

فيكون المقصود "**بالشهادة**" بهذا المعنى، في: "**الخلاف في شهادة**": أي الخلاف بسبب المشاهدة والمعاينة.

وتأتي الشهادة بمعنى الحضور، فيكون المراد "**بالشهادة**" بهذا المعنى، في:" **الخلاف في شهادة**": ما قابل الْغَيْبَ وَهُوَ الْحُضُور لقوله تعالى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**﴾ [2]. [3].

والْمُشَاهدَةُ، هي: الْإِدْرَاك بِإِحْدَى الْحَواس[4].

والمشاهدات: ((هي ما يحكم فيه بالحس، سواء كان من الحواس الظاهرة أو الباطنة، كقولنا: الشمس مشرقة، والنار محرقة، وكقولنا: إن لنا غضبًا وخوفًا))[5] .

وقد أعمل الفقهاء هذا المفهوم اللغوي للمشاهدة في الموضوع الذي نحن بصددها، من ذلك ما جاء في التنبيه في حكم ما كانت نجاسته أصلية: ((وهل يطهر الزيت وسائر الأدهان بعد تنجيسها بماء يقع فيها؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يطهر، والشاذ أنه يطهر وهو **خلاف في شهادة ترجع إلى الحس**، وذلك أن الأدهان لا تمتزج بها النجاسة امتزاجًا لا يمكن انفصالها عنها، بخلاف امتزاج سائر

---

[1] سورة الزخرف: 19.

[2] سورة الأنعام: 73.

[3] شرح الخرشي على مختصر خليل: 88/5.

[4] المعجم الوسيط:497/1.

[5] التعريفات، للجرجاني: 174.

الأطعمة. وإذا تقرر ذلك فهل يمكن أن يبلغ إذا غسل منها مبلغًا يذهب النجاسة ويبقى الدهن على أصله؟ هذا **محل الخلاف وهو محال على شهادة**»[1].

فقد أرجع الخلاف في المشاهدة في هذه المسألة: إلى الحس.

– مفهوم الخلاف في حال والخلاف في شهادة في اصطلاح المالكية:

سبق بيان أهمية تحرير محل النزاع، في بيان نوع الخلاف، وهذا نقل لابن راشد القفصي[2] يبين فيه ما كان خلافًا في فقه، أي ما كان بتباين الأقوال، وما كان خلافًا يتفق على أصله، ويختلف في حصوله في محل النزاع، وهو الخلاف في شهادة، قال:

« كل ما كان من الأحكام التكليفية له سبب وشرط ومانع، فإنه يوجد عند وجود سببه وشرطه وانتفاء مانعه،

ويعدم عند عدم سببه وشرطه ووجود مانعه، وما يقع من خلاف في إحدى الصور، فالخلاف في سببية السبب أو

شرطية الشرط أو مانعية المانع، وقد يتفق على سببية السبب وشرطية الشرط، ويختلف هل وقع ذلك في محل النزاع

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه: 294/1.

[2] **ابن راشد**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب. لقي ابن المنير، والكمال بن التنسي، والقرافي وغيرهم. وأخذ عنه جماعة منهم: ابن مرزوق الجد، وعفيف الدين المصري. من تآليفه: اللباب في الفقه، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق، والشهاب الثاقب شرح ابن الحاجب. (ت 736هـ).

– الديباج: 417 (رقم: 582)؛ النيل: 44/2 (رقم: 523)؛ الشجرة: 207 (رقم: 722).

أو لا، وعن هذا يعبر ابن بشير[1] بأن الخلاف في شهادة. وإذا تأملت ذلك ظهر لك سبب الاتفاق والاختلاف،

فاحتفظ بهذا الأصل فإنه جيد جدًا »[2].

فهذا الضابط، أو الأصل كما سماه ابن راشد يتلخص في: أن الخلاف في سببية السبب أو شرطية الشرط أو مانعية المانع، هو: الخلاف في فقه، أو الفقهي أو المعنوي ذو الأثر، وأما الخلاف في حصول ما اتفق على سببيته أو شرطيته أو مانعيته، فهو: الخلاف في شهادة، وهو الذي يختلف في كونه واقعًا في محل النزاع، فمن المختلفين من يراه واقعًا في محل النزاع، ومنهم من لا يرى ذلك، ومن هنا ينشأ الخلاف.

وبهذه المقدمة الأصولية، جعل ابن راشد الخلاف في شهادة في مقابلة الخلاف في فقه، أي الخلاف الحقيقي، ويشير له في كتابه اللباب بقوله: « **والخلاف في آحاد الصور في شهادة** »[3]، ولكنه لم يضع له تعريفًا، ولم يحدد له مفهومًا، كما أنه لم يشر في هذا الأصل إلى الخلاف في حال، رغم استشهاده به في كتابه.

---

[1] **ابن بشير**: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي. بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل، ورد عليه اختيارته. أخذ عن: السيوري وغيره. من تآليفه: التنبيه، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتهذيب على التهذيب. لم يوقف على تاريخ وفاته.
- الديباج: 142-143(رقم: 150)؛ الشجرة: 126(رقم: 367).

[2] لباب اللباب، لابن راشد: 8.

[3] انظر: لباب اللباب: 41، 110، 167.

وقد عُرِّف الخلاف في حال والخلاف في شهادة، وسيتم عرض ما ورد في ذلك في ضوء التفريق بينهما، والتحقيق في العلاقة بينهما في المطلب الموالي، وهذا درءًا للتكرار، نظرًا لكون عملية التفريق تستدعي غالبًا التعريف بالمفرق بينهما.

– المطلب الثالث: التحقيق في الفرق بين الخلاف في حال وفي شهادة.

إن الداعي لهذه الوقفة التحقيقية للتفريق بين الخلاف في حال، والخلاف في شهادة، هو انقسام فقهاء المالكية بين من يرى الفرق بين النوعين، وبين من لم ير ذلك، وهذا تفصيل الكلام في المسألة:

*** فهناك من صرح بالفرق بينهما، ومنهم:**

– نقل البناني[1] الفرق بين الخلاف في حال، والخلاف في شهادة، عن تقييد لبعض شيوخ شيوخه، بعد تصويره لكل نوع منهما، قال:

« **الفرق بين الخلاف في حال والخلاف في شهادة:**

من أن الأول– **أي الخلاف في حال**– يقال حيث يكون للشيء حالان، فيقول القائل بجوازه باعتبار إحدى الحالتين، وهي الحاضرة في ذهنه حين القول، ويقول الآخر بمنعه، باعتبار الحالة الأخرى؛ لأنها هي التي حضرت في ذهنه حينئذٍ، ولو

---

[1] **البنَّاني**: أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني. أخذ عن: أحمد بن مبارك، ومحمد جسوس، وقريبه محمد بن عبد السلام البناني وانتفع به. وعنه: عبد الرحمن الحائك، والرهوني، والطيب بن كيران وغيرهم. من تآليفه: حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر، وشرح على السلم، وحواش على التحفة. (ت 1194 هـ).

– الشجرة: 357 (رقم: 1426).

حضر في ذهن كل واحد من القائلين ما حضر في ذهن الآخر، لوافقه[1]. فهذا ليس بخلاف في الحقيقة.

وأن **الخلاف في شهادة:** يقال حيث يكون القول من كل منهما مرتبًا على إحدى الحالتين، وهو مع ذلك ينفي الأخرى.

ومثلوا لهما: بالماء المجعول في الفم: اختلف في التطهير به، فإن كان هذا الخلاف من أجل أن الماء قد ينضاف بذلك وقد لا، فمن منع تكلم على حال الإضافة، ومن أجاز تكلم على حال عدمها، وكل يسلم وقوع الحالين فهو خلاف في حال. وإن كان هذا الخلاف من أجل أن القائل بالمنع يرى أنه ينضاف **ولا بد** ولا يمكن بمجرد العادة عدم إضافته، والقائل بالجواز يرى نقيض هذا، فهو خلاف في شهادة اهـ»[2].

– تعريف القادري للخلاف في حال، والخلاف في شهادة في كتابه رفع العتاب؛ باعتبارهما نوعين مختلفين من الخلاف:

فعرف الخلاف في حال، قال: « هو الذي يراعي فيه أحد القائلين أمرًا يعتقد أنه الواقع في نفس الأمر، ويراعي

القائل الآخر ضده معتقدًا أنه الواقع في نفس الأمر، فينبني على ذلك اختلافهما في الحكم. وذلك حيث يكون

---

[1] قال خليل: "والقولان في الماءِ بعد جعلِه في الفم راجعان إلى **خلافٍ في حال**: هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا؟ والجوازُ رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم، والمنعُ رواه أشهب في العتبية، **واتفقا على أنه لو تَحقق التغييرُ لأَثَّرَ**".

– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: 19/1.

[2] الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني– حاشية البناني (بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل): 168/5.

الحكم عليه محتملًا لوصفين متضادين، يقتضي كل منهما حكمًا يخالف ما يقتضيه الآخر»[1].

ومثَّل له بقوله: « كاختلاف العلماء في طهورية الماء الذي يسقط فيه عود صلب من الطيب، فأخرج مكانه وتغير

ريح الماء. فرجعه كما نبه عليه المازري[2] إلى **حال العود**، هل يمكن عادة انفصال أجزاء منه تخالط الماء فيكون مضافًا، أو لا يمكن انفصال أجزاء منه تخالط الماء، فيكون تغييره بالمجاورة فقط، فيكون غير مضاف»[3].

وظاهر اتكاء القادري في تعريفه، على تصوير البناني للخلاف في حال، وإن لم يصرح بأنه لو حضر في ذهن كل واحد من القائلين ما حضر في ذهن الآخر، لوافقه، ولكنه يفهم ضمنًا من التعريف.

وعرف الخلاف في شهادة، بأنه: « هو الذي لا يتوارد فيه القولان على محل واحد»[4]، وواضح أنه خالف البناني بعدم ذكر أن كل من المختلفين ينفى الحالة التي يتمسك بها مخالفه.

---

[1] رفع العتاب والملام، عمن قال: " العمل بالضعيف اختيارًا حرام": 123.

[2] **المَازَرِيُّ**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام. بلغ درجة الاجتهاد ولم يفت بغير مشهور المذهب. أخذ عن: اللخمي، وأبي محمد السوسي وغيرهما. وعنه: ابن الفرس، وابن تومرت. وبالإجازة: ابن رشد الحفيد، وعياض وغيرهما. من تآليفه: المعلم في شرح مسلم، شرح التلقين، وشرح البرهان للجويني. (ت 536هـ).

– الديباج: 374 (رقم: 508)؛ الشجرة: 127(رقم: 371).

[3] رفع العتاب والملام، عمن قال: " العمل بالضعيف اختيارًا حرام": 123؛ شرح التلقين، للمازري: 228/1.

[4] رفع العتاب والملام: 124.

ومثَّل له بقوله: ((ومثاله في كلام المؤلف قوله في مفوتات البيع الفاسد: وبطول زمان حيوان، إلى قوله: بل في شهادة. بيانه أن المحل الذي قال فيه الشهر فوت هو باعتبار حيوان يتغير في تلك المدة، كالجذاع والخرفان. والمحل الذي قال فيه الشهران والثلاثة ليست بفوت هو باعتبار حيوان لا يتغير في تلك المدة ،كالثيرة، والبعران))[1].

*** في حين نجد في الجهة المقابلة، من لم يصرح بالفرق بينهما، وإن دلَّ صنيعه على التفريق، ومنهم:**

– ابن بشير في كتابه التنبيه: علل بعض الخلاف على أنه خلاف في حال، وعلل خلافًا آخر على أنه خلاف في

شهادة، دون أن يشير للفرق بينهما، إلا ما يمكن استنتاجه من سياق عرضه للخلاف.

– ابن راشد القفصي: ذكر في النص المنقول عنه آنفًا، الخلاف في شهادة فقط دون الخلاف في حال، ما يوحي بتفريقه بينهما.

*** ومن جهة ثالثة، هناك من صرح بأن لا فرق بينهما، ومنهم:**

– قول الزرقاني[2]

---

[1] رفع العتاب والملام: 124. ويقصد بالمؤلف: خليل في مختصره.

[2] **الزرقاني**: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: الفقيه الإمام. أخذ عن: النور الأجهوري لازمه وشهد له بالعلم، والبرهان اللقاني والنور الشبراملسي. وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه محمد، ومحمد الصفار القيرواني. من تآليفه: شرح على المختصر، وشرح العزية، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني. (ت 1099هـ).

– شجرة النور: 304 (رقم: 1177).

شارحًا لقول خليل[1]: « **(واختار أنه خلاف)** معنوي **(وقال بل في شهادة)** أي مشاهدة، أي
في حال، أي أنه خلاف لفظي لا معنوي »[2].

وهذا تصريح منه بأن الخلاف في شهادة عنده: هو نفسه الخلاف في حال.

*** ومن جهة رابعة، هناك من دلَّ صنيعه على أنه لا يرى الفرق بينهما، ومنهم:**

– الإمام المقري[3]، حيث يقول: « اختلاف الحال عند المالكية يوجب اختلاف المقال، ويعبرون عنه بأن يقولوا: هذا خلاف في حال، أو في شهادة... »[4].

---

[1] **خليل**: أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله بن الحاج، وأبو عبد الله المنوفي وغيرهما. وعنه أئمة منهم: بهرام والأقفهسي والغماري. من تآليفه: مختصر في المذهب مشهور، وتأليف في مناقب شيخه المنوفي، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى بالتوضيح. (ت776هـ) على أرجح الأقوال.

– الديباج: 186 (رقم: 224)؛ النيل: 183/1 (رقم: 177)؛ الشجرة: 223 (رقم: 794).

[2] شرح الزرقاني على مختصر خليل: 168/5.

[3] **المقَّري**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني، الإمام قاضي الجماعة بفاس. أخذ عن: أبي عبد الله البلوي والآبلي والمشذالي، وغيرهم. وعنه أخذ: الشاطبي وابن خلدون وابن الخطيب، وغيرهم. ألَّف كتاب القواعد اشتمل على أزيد من (1200) قاعدة، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وكتاب عمل من طب لمن حب، وغيرها. (ت756هـ).

– الديباج: 382 (رقم: 517)؛ نيل الابتهاج: 75/2(رقم: 553)؛ الشجرة: 232 (رقم: 832).

[4] قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي: 488 (ق: 1069).

فاعتبر– رحمه الله– الخلاف في حال والخلاف في شهادة: نوعًا واحدًا من الخلاف، يرجع في أصله إلى اختلاف الحال، بدليل ربطه بين النوعين بحرف "**أو**" الدالة هنا على التخيير، تقديره: سمه خلاف في حال، أو سمه خلاف في شهادة.

– خليل في التوضيح: قال عند شرحه قول ابن الحاجب[1]: « وقد يكون لتحقق العلة كالبيض، قيل: يدخر، وقيل: لا. وقيل: يقتات، وقيل: لا...»، قال شارحًا: « هذا الذي يقول الفقهاء فيه: خلاف في شهادة، وخلاف في حال. والمشهور في البيض أنه ربوي»[2].

فيفهم منه: عدم تفريقه بينهما، إلا أن المستقرئ لتوظيفه للمفردتين في توضيحه، يلحظ استعماله للخلاف في حال في مواضع، وللخلاف في شهادة في مواضع أخرى.

– الدكتور محمد بلحسان، في تحقيقه لكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، ذكر اهتمام هذا الأخير بالخلاف في حال، وعند التمثيل: جاء بنماذج من الكتاب علل فيها ابن بشير الخلاف بكونه خلاف في شهادة[3]، مع توفر النماذج عن الأول في التنبيه، وهذا الصنيع منه يدل على عدم تفريقه بينهما.

وبعد عرض هذه الآراء، **نستنتج**، ما يلي:

---

[1] **ابن الحاجب**: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المصري، الفقيه الأصولي. أخذ عن: أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير، والإمام الشاطبي وغيرهم. وعنه: القرافي، وناصر الدين بن المنير وغيرهما. من تآليفه: مختصره الفرعي، الكافية في النحو والأمالي. (ت646هـ).
– الديباج: 289 (رقم: 377)؛ الشجرة: 167 (رقم: 525).

[2] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: 314/5.

[3] انظر: مقدمة تحقيق: التنبيه على مبادئ التوجيه: 138/1-139.

1- اتفاق فقهاء المالكية على صورة الخلاف في حال، وبالإضافة إلى ما سبق في تصويره، بيَّن الدكتور عبد الحميد عشاق أن مرادهم بهذا الخلاف: « هو الاختلاف الذي يكون مرده نظر الفقيه إلى حال من أحوال المكلف دون غيره، لا إلى اختلاف الآراء وفقه النص»[1].

أقول: إن التعبير بكون الخلاف في حال المحكوم عليه عمومًا، أفضل من التعبير بحال المكلف فقط، ذلك أن لفظة: "**حال**" كما سبق، تحوي حال المكلف، وحال الأشياء وصفاتها، وسبق التمثيل: **بحال العود**، أي صفته.

ومن ذلك أيضًا: ما جاء في الخلاف في الأفضل في الضحايا: هل المعز أفضل، أم البقر، أم الإبل؟ قولان في المذهب، والخلاف بينهما خلاف في حال: هل هذا أطيب أو هذا؟ **فالحال هو الأطيبيَّة**[2].

2- لما كان ابن بشير رائدًا في إعمال هذين النوعين من الخلاف: في حال وفي شهادة- كما سيأتي-، وكذا صنيع غيره من الفقهاء؛ دلَّ ذلك على وجود فرق بينهما.

وهذا الفرق هو غير الفرق الذي نقله البناني عن شيوخ شيوخه؛ إذ هذا الأخير جعل الخلاف في حال خلافًا لفظيًا، والخلاف في شهادة: خلافًا معنويًا، في حين لم يصرح ابن بشير بالفرق، إلا ما يفهم من السياق.

---

[1] منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، لعبد الحميد عشاق: 403/1.

[2] انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 569/1.

إن تفريق ابن بشير بين النوعين في التسمية، يمكن تجليته من خلال ما جاء في منح الجليل في شرحه لمعنى: "**خلاف في شهادة**"، قال: « **خلاف في شهادة**: أي بسبب اختلاف الحالة المشاهدة »[1].

فقولهم في شهادة: تقديره: في الحالة المشاهدة.

وعليه، فعبارة: "**في شهادة**": تحوي النوعين، أي: في الحال، وفي الحالة المشاهدة، أي أن الحالة قد تكون مشاهدة، وقد تكون غير ذلك: كالصفة، أو حال المكلف، أو الزمن...

ولعل هذا ما جعل ابن راشد يذكر "**الخلاف في شهادة**" فقط، دون ذكره: "**الخلاف في حال**"، مع إعماله للنوعين في كتابه اللباب؛ لاحتواء الأول في الثاني.

3- إن الفرق بين النوعين من حيث التصوير: اعتماد الأحوال والصفات في الخلاف في حال، وذلك بما يحضر في ذهن المخالف وقت الحكم، واعتماد ما تقتضيه المشاهدة والمعاينة والحضور، في الخلاف في شهادة، وفي كل منهما وجود حالتين، يختلف باختلافهما الحكم.

ولعل هذا التشابه في التصوير، يفسر ما ذهب إليه المقري، والزرقاني، وخليل في التوضيح، والدكتور بلحسان، بجمعهم بين النوعين دون تفريق، إلا أن الدكتور بلحسان عنون بـ: " الخلاف في حال"، ومثل بنماذج من "الخلاف في شهادة"، مع توفر النماذج عن الأول في التنبيه، وقد كان يكون معذورًا لو أشار إلى الفرق بينهما، أو مثَّل بنماذج من الخلاف في حال.

---

[1] منح الجليل، لمحمد عليش: 67/5.

4- ما ذهب إليه البناني نقلًا عن شيوخ شيوخه، قال: ((**الخلاف في شهادة:** يقال حيث يكون القول من كل منهما مرتبًا على إحدى الحالتين، وهو مع ذلك ينفي الأخرى)).

أي أن الفرق بين الخلاف في شهادة، وبين الخلاف في حال، أن المخالف في الأول ينفي الحالة التي يرتكز عليها مخالفه، وفي الثاني كل منهما يُسَلِّم وقوع الحالتين.

وعليه، فإن كان هذا هو الفرق بين النوعين من حيث التصوير، فهل بينهما فرق من حيث التأثير؟

هذا ما يحاول المطلب الموالي كشف النقاب عنه، من خلال بيان نوع الخلاف في كل منهما.

- المطلب الرابع: نوع الخلاف في: الخلاف في حال وفي شهادة.

من خلال ما سبق عرضه أثناء التفريق بين الخلاف في حال وفي شهادة، اتضح أن المالكية متفقون على أن الخلاف في حال ليس خلافًا حقيقيًا؛ لأن الحكمين المختلفين، لاختلاف محلهما ليسا مختلفين حقيقة، إنما الخلاف الحقيقي ما اتحد محله[1].

كما يمكن القول: إن الخلاف في حال يعتبر من قبيل الخلاف الطارئ أو المؤقت؛ إذ يمكن رفعه بإزالة الأسباب العارضة له؛ لأن مرده إلى ما يحضر بالذهن عند الحكم، فهو احتمال يقابله احتمال آخر أو أكثر. لذا، لو حضر في ذهن المخالف ما حضر في ذهن مخالفه، لاتفقا.

---

[1] حاشية العدوي على شرح الخرشي (بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل): 87/5.

وانفرد البناني بنقل الفرق بين النوعين من حيث الأثر والفائدة، بحيث نقل لنا عن شيوخ شيوخه: أن الخلاف في حال خلاف ظاهري غير حقيقي، وأن الخلاف في شهادة خلاف حقيقي معنوي.

وقبل الخوض في التفاصيل، يستوجب المقام عرض المسألة الفقهية التي أثارت ذكر نوع الخلاف في كل من الخلاف في حال وفي شهادة، مع بيان الآراء حولها، وهي كما يلي:

قال خليل في مختصره فيما يفوت به المبيع في البيع الفاسد: « وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران، واختار أنه خلاف، وقال: بل في شهادة »[1]. وهذا بيان أقوال أطراف النزاع في المسألة كما أوردوها في مصنفاتهم:

قال اللخمي: « اختلف في الحيوان إذا طالت مدته الشهرين والثلاثة: فقال ها هنا: ليس بفوت. وقال في كتاب البيوع الفاسدة: ذلك فوت وحمله على التغيير، والأول أحسن؛ لأنه يصح أن تمضي له مثل هذه المدة ولا يتغير، فكان حمله على ما كان عليه حتى يعلم غيره أو لا »[2].

قال المازري رادًا على شيخه اللخمي: « اختلف في مجرَّد طول زمان مرَّ على الحيوان ولم يتغيَّر الحيوان في ذاته ولا في سوقه، هل يكون فوتًا؟ فذكر في كتاب العيوب من المدونة أن مرور شهر عليه يكون فوتًا له. وذكر في كتاب السلم أن الشهر والشهرين لا يكون فوتًا. واعتقد بعض أشياخي أن هذا قول على الإطلاق، وليس الأمر كذلك، وإنما هو اختلاف قول في شهادة بعادة؛ لأنه أشار في المدونة إلى أن المقدار الذي حده من الزمان لا يمضي إلا وقد تغيَّر الحيوان، فلهذا رآه مفيتًا.

---

[1] مختصر خليل: 150. يشير خليل بالاختيار: للخمي، وبالقول: للمازري.

[2] التبصرة: 3035/7.

فحصل من هذا أن الاعتبار بالتَّغير بالذات أو السوق. والتغيُّر قد يكون مدركًا محسوسًا، وقد يكون مستدلًا عليه بطول زمان، فيقع الاختلاف في تحديد هذا الزمن الذي يستدل به على التغيُّر»[1].

وقال ابن عرفة ردًا على المازري: « قلت: في رده على اللخمي تعسف واضح؛ لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره لا في التغير، وهذا هو نفس مقتضي كلام اللخمي لمن تأمله وأنصف»[2].

وقال البناني محشيًا على الزرقاني، بعد عرضه لرأي المازري: « والصواب أن مراده- أي ابن عرفة- **اتفاق كلام اللخمي والمازري على أنه خلاف في شهادة**؛ لأنهما يتفقان على أن ما هو مظنة لتغير الحيوان فوت قطعًا، وأن الخلاف بين الموضعين في الشهر إلى الثلاثة، هل هو مظنة للتغير فيكون فوتًا أو لا، فلا يكون فوتًا؟

وفهم بعضهم أن مراد ابن عرفة أن **الخلاف حقيقي** عند اللخمي والمازري، وفيه نظر يتبين بما قيده بعض شيوخ شيوخنا في الفرق بين الخلاف في حال والخلاف في شهادة...»، وذكر الفرق بين الخلاف في حال، والخلاف في شهادة، - السابق ذكره- كما قيَّده شيوخ شيوخه.

ثم أضاف: « والخلاف في مسألتنا من هذا الثاني؛ لأن من قال: إن الثلاثة وما دونها فوت يرى إنها مظنة للتغير ولا بد، ومن قال: إنها ليست بفوت، يرى أنها ليست بمظنة للتغير ولا بد، هذا ما فهمه ابن عرفة كما يفيده ما تقدم، فافهم. وأما قول الزرقاني: فالمحل الذي قال فيه الشهر فوت... الخ، فهو توفيق لم يقله المازري،

---

[1] شرح التلقين: 5/445-446.

[2] المختصر الفقهي: 6/48.

ولا هو معنى كلامه كما تقدم. على أن ما بيَّن به الخلاف، **إنما هو معنى الخلاف في حال، لا معنى الخلاف في شهادة** كما يدل عليه ما تقدم اهـ »[1].

بعد عرض المسألة، يمكن القول:

1- إن ما نقله البناني عن شيوخ شيوخه، انفرد به ولم يقله غيره، وكل من نقله من شراح خليل[2]، لم يعقب عليه لا مناقشة، ولا موافقة، ولا ردًا، بل يرون أن الخلاف في شهادة لفظي وغير حقيقي.

2- إن تصوير البناني للخلاف في شهادة، بأنه خلاف حقيقي، وإن لم يتوارد الحكمان على محل واحد؛ فلعل هذا مرده أن المشاهدة والمعاينة هي أبلغ أسباب العلم، فيكون الخلاف في شهادة معنويًا باعتبار أن المخالف ينقل مشاهدته ويتمسك بها، وينفي ما يقابلها، فهو خلاف تضادٍ بهذا التصوير.

3- إن كل من طرفي الخلاف يبني حكمه على حالة مشاهدة ينفي غيرها؛ لأنه لا يرى غيرها، ولكن لو وافق كل منهما الآخر على الحالة التي رتب عليها حكمه، لوافقه في المعنى والحكم، فيكون بذلك خلاف لفظي، لا حقيقي. فيمكن القول أنه خلاف حقيقي إلى غاية أن يتضح لكل من المتخالفين الحالة التي رتب عليها مخالفه حكمه، وعندها يصبح كلا خلاف.

*** ويؤيد هذه النتيجة، ما يلي:**

---

[1] الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 5/168-169.

[2] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 3/73؛ منح الجليل: 5/68.

1- قول المازري في شرحه على التلقين، في النص السابق: « واعتقد بعض أشياخي أن هذا **قول على الإطلاق**، وليس الأمر كذلك، وإنما هو **اختلاف قول في شهادة بعادة** ».

فقد انتقد شيخه اللخمي عندما فهم من قوله: « والأول أحسن»، أنه يريد أن بين الموضعين من المدونة اختلاف قول على الإطلاق، أي في فقه، فقوله: « **على الإطلاق**»، إيذان منه أنه خلاف حقيقي في فقه، إلا أن المازري بين أنه ليس على إطلاقه، فعقب بتقييده بأنه: **اختلاف قول في شهادة بعادة.**

كما أن المازري جعل الخلاف في شهادة في مقابلة الخلاف في فقه، فقال في شرحه للتلقين، في الاحتكار:

« ذكر ابن حبيب[1] عن مطرف وابن الماجشون، أنهما يمنعان من احتكار الأقوات والعلوفات، كالحبوب والقطاني، وما يلحق بذلك كاللحم والسمن والزبيب والعسل، وشبه ذلك. ويذكر أن مالكًا كرهه.

وهذا **ليس باختلاف في فقه، وإنما هو اختلاف في شهادة بعادة؛** لأن ابن حبيب أشار في كتابه بهذا المذهب إلى أن احتكار الأقوات لا يكون أبدًا إلا مضرًّا بالناس،

---

[1] **ابن حبيب**: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الفقيه المشاور. روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماجشون ومطرفًا وغيرهما. وسمع منه: ابناه، وتقي الدين بن مخلد، وابن وضاح. من تآليفه: الواضحة في السنن والفقه، والجامع، وكتاب فضائل الصحابة. (ت238هـ) وقيل (239هـ).

- المدارك: 122/4؛ الديباج: 252 (رقم: 327)؛ الشجرة: 74 (رقم: 109).

ونحن قد حكينا أن الضرر إذا لحق ارتفع الخلاف في المنع من الادخار»[1].

فبين المازري أن ما ذكره ابن حبيب ليس اختلافًا في فقه بين قول الإمام وقول تلاميذه، أي ليس خلافًا في فقه النص ومنازع الاستدلال، وإنما هو خلاف وقع بسبب المشاهدة، والمعاينة لضرر الاحتكار، بحسب ما تقتضيه العادة في مثل هذا الأمر، فابن حبيب يرى أن الاحتكار مضرٌ ولا بد، ولم يعاين غير ذلك، والمازري لا يرى ذلك على وجه الإطلاق؛ حيث فصل في الأمر، ورأى ضرورة الالتفات إلى الموازنة ما بين منفعة ومضرة. لذلك قال: «ونحن قد حكينا أن الضرر إذا لحق، ارتفع الخلاف في المنع من الادخار».

فشهدت العادة عند ابن حبيب أن الاحتكار مضرٌ ولا بد، وهو مذهب الأخوان: مطرف وابن الماجشون. أما عند المازري فالعادة شهدت عنده بأن من الاحتكار ما لا ضرر فيه على الناس، ومنه ما فيه ضرر باتفاق. فلو وافق ابن حبيب على الحالة التي رتب عليها المازري حكمه، لوافقه في الحكم، ولما اختلفا.

ويلاحظ كذلك، أن الإمام المازري في رده على اللخمي، قرن الشهادة بالعادة، أي أن شهادة العادة في المسألة هي سبب الخلاف في ذلك.

ويؤكد ابن بشير تأثير العادة في الأحكام بما قاله في حد الطهر والحيض: « وإنما يعول في ذلك على العوائد نفيًا وإثباتًا؛ فمرة يرد مالك الأمر إلى العادة من غير جزم،

---

[1] شرح التلقين: 1008/6.

ومرة يجزم هو أو أحد أصحابه بحسب ما ثبت عندهم. فإن **ثبتت عادة فلا إشكال فيما اتفقوا**، وإن اختلفت **شهد كل واحد بما ثبت عنده من العادة** »[1].

وهذه مسألة أخرى أورد فيها الإمام المازري ما يؤكد التعليل السابق، قال: «اختلف ابن أبي زمنين[2] ويحيى بن عمر[3] في هذا الجنس الذي يباع فيه قليله بالنقد، لو اشترى منه الكثير هل يصدق المشتري في دفع الثمن، كما صدق في القليل أم لا؟ فذهب ابن أبي زمنين إلى تصديقه. وذهب يحيى بن عمر إلى أنه لا يصدق. وهذا منهما **اختلاف في شهادة بعادة، فلو اتضحت العادة**، بأن الكثير من الخبز والزيت والبقل لا يباع إلا بالنقد، كما يباع القليل من ذلك، **لما اختلفا فيه**...»[4].

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه: 359/1.

[2] **ابن أبي زمنين**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي. تفقه بابن مسرة، وسمع منه ومن أحمد بن مطرف، وابن الشاط، وغيرهم. وعنه: يحيى بن محمد المقامي، وابن الحذاء، والقاضي يوسف، وغيرهم. من تآليفه: تفسير القرآن، المغرب في اختصار المدونة، والمنتخب في الأحكام. (ت 399هـ).

- المدارك: 183/7؛ الديباج: 365 (رقم: 494)؛ الشجرة: 101 (رقم: 252).

[3] **يحيى بن عمر**: أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني: الإمام الفقيه. سمع من سحنون وبه تفقه، وابن بكير، وأبي مصعب الزهري وأصبغ بن الفرج، وغيرهم. وبه تفقه: أخوه محمد، وابن اللباد، والأبياني، وغيرهم. من تآليفه: اختصاره المستخرجة، وكتاب في أصول السنن. (ت 289 هـ).

- المدارك: 357/4؛ الديباج: 432 (رقم: 609)؛ الشجرة: 73 (رقم: 97).

[4] شرح التلقين: 88/2.

فانظر قوله: " وهذا منهما **اختلاف في شهادة بعادة، فلو اتضحت العادة،** بأن الكثير من الخبز والزيت والبقل لا يباع إلا بالنقد، كما يباع القليل من ذلك، **لما اختلفا فيه**".

فاتضاح العادة يجعل كل من المتخالفين، يوافق مخالفه على الحالة التي رتب عليها الحكم، فيتفقا، ويزول الخلاف.

وقد ذكر ابن بشير ما يفهم منه أن الخلاف في شهادة ليس معنويًا، حيث قال في مسألة متى يجوز الجمع للسفر: «... وهل يجري حكم المغرب والعشاء على حكم الظهر والعصر؟ قال ابن القاسم في المدونة: لم يذكر في المغرب والعشاء، مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل. وقال سحنون: الحكم متساوٍ. **واختلف الأشياخ** هل قول سحنون رحمه الله تفسير أو خلاف. **والفرق أن العادة** الارتحال عند الزوال لا عند مغيب الشمس، **وهذا محال على شهادة بعادة،** فإن تساوت أوقات المسافر، فإنه يجمع بين الصلاتين بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية في أول وقتها، فيدرك الوقت المختار للصلاتين »[1].

فقد أحال ابن بشير الخلاف في المسألة إلى **الخلاف في شهادة بعادة،** وفرق بين الموضعين بمقتضى عادة المسافر، وأعطى لكل حالة تشهد بها العادة حكمًا مخالفًا، وهذا فيه إشارة بالغة بأن الخلاف في شهادة عنده: خلاف غير حقيقي، مرده اختلاف العوائد، أو الأحوال المشاهدة.

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه: 535/2.

2- تأكيد الإمام المقري أن الخلاف المبني على العوائد في حقيقته اتفاق في المعنى، قال: « الخلاف المبني على العوائد اتفاق في المعنى: **كالشهادة والحال**. ومثاله: ما بين الثلاثة والسبعة في المبادلة. قال بعض المالكية: كالثلاثة، وبعضهم كالسبعة. فالمعنى إن تحققت القلة جاز، وإلا امتنع للأصل، أو له ولتحقق الكثرة »[1].

فقد مثَّل للخلاف في العوائد الذي هو في أصله اتفاق في المعنى بـ: **الشهادة والحال**، ثم ساق مثالًا عن الخلاف في شهادة، وهو مقدار ما يجوز اليسير فيه في المبادلة، فالثلاثة فتجوز قولًا واحدًا، كما يمنع ما فوق الستة- أي ستة فأقل- قولًا واحدًا أيضًا. وأما ما بين ذلك ففيه قولان: المنع والجواز، **وهما خلاف في شهادة باليسارة**[2].

وفي هذا دليل على أن الخلاف في الخلاف في حال وفي شهادة: ليس خلافًا حقيقيًا.

3- سبق أن القادري الفاسي، أرجع أنواع الخلاف إلى خمسة أنواع، هي: خلاف حقيقي، ولفظي، وفي حال، وفي شهادة، ومعنوي.

وعرف كل نوع على حدة، وعند انتهائه إلى تعريف الخلاف الحقيقي، قال: « أما الخلاف الحقيقي: فهو مقابل للخلاف اللفظي، والخلاف في حال، والخلاف في

---

[1] قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي: 418 (ق:881).

[2] عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 391/2.

شهادة، فإذا لم يرجع الخلاف إلى التسمية، وإلى الخلاف في المحكوم عليه، وتواردا على محل واحد: فهو الحقيقي» [1].

وبهذا يتضح أن الخلاف في شهادة وفي حال، ليس خلافًا حقيقيًا، لأنه في أصله اتفاق في المعنى. وفي نفس الوقت هو نوع من الخلاف يختلف في صورته عن الخلاف في عبارة، فهو اصطلاح للمالكية يرجع إلى اختلاف الأحوال والمشاهدات.

ولقائل أن يقول: وعلى هذا، إذا كان هذين النوعين من الخلاف لا ثمرة لهما، فكيف يفسر اهتمام جهابذة المالكية: أمثال الإمام المازري وابن بشير على النص عليهما، وتتبع ما رجع إليهما من الخلاف في المسائل؟

جوابه: أن الإمامين رحمهما الله معدودان من علماء تنقيح وتهذيب المذهب المالكي وترتيبه، وغربلة الأقوال المختلفة فيه، بتَبيين موضع الوفاق من الأقوال من موضع الخلاف، فكلما أمكن إرجاع الخلاف إلى الاختلاف اللفظي، أو إلى ما ليس باختلاف لسبب ما، وتأويل الأقوال المختلفة في الظاهر والجمع بينها؛ كان ذلك أدعى وأفيد في التقليل من الخلاف.

فالغرض من تتبعهما لمواضع هذين النوعين من الخلاف، هو بيان سبب الخلاف، والنص على أنه ناتج عن اختلاف الأحوال والمشاهدات، وهي فائدة جليلة.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن صياغة تعريف للخلاف في حال، وآخر للخلاف في شهادة، بأن يقال:

---

[1] رفع العتاب والملام: 124.

الخلاف في حال: " **هو الخلاف الذي يترتب عليه حكمين مختلفين، لاحتماله وصفين متضادين، لاختلاف محلهما: ذهنيًا، ولو نظر كل إلى ما نظر إليه الآخر، لاتفقا** ".

***شرح مفردات التعريف:**

فقولي: " **يترتب عليه حكمين مختلفين**": لأن كلا من طرفي الخلاف، يحكم على الأمر من خلال الحالة التي تحضر بذهنه، فيفترق الحكم.

وقولي: " **لاحتماله وصفين متضادين**": الجواز والمنع مثلًا، وهذا يفسره احتمال الحالين لنفس الأمر في نفس الوقت.

وقولي: " **لاختلاف محلهما**": تفسير لما سبق، فطرفي الخلاف لم يتواردا على محل واحد.

وقولي: "**ذهنيًا** ": أي باعتبار ما يحضر بالذهن كل من طرفي الخلاف.

وقولي: " **ولو نظر كل إلى ما نظر إليه الآخر، لاتفقا**": لأن كلًا من المتخالفين يستحضر ما لا يستحضره الآخر، وهذا يدل على أنه ليس خلافًا حقيقيًا، بل خلاف مؤقت.

والخلاف في شهادة: " **هو الخلاف الذي يترتب عليه حكمين مختلفين، لاحتماله وصفين متضادين، لاختلاف محلهما: مشاهدة ومعاينة، ولو وافق كل منهما الآخر على الحالة التي رتب عليها حكمه، لوافقه في المعنى والحكم**".

***شرح مفردات التعريف:**

فقولي: "**لاختلاف محلهما: مشاهدة ومعاينة**": أي بسبب اختلاف المشاهدة، فكل من طرفي الخلاف يشهد
أو يعاين ما لا يشهده أو يعاينه الآخر.

وقولي: "**ولو وافق كل منهما الآخر على الحالة التي رتب عليها حكمه، لوافقه في المعنى والحكم**": أي أنه عند اتضاح الحالة التي بنى عليها كل منهما حكمه، لمخالفه، يزول الخلاف.

* ففي الخلاف في حال، اختلاف تصور ذهني، وفي الخلاف في شهادة: اختلاف مشاهدة ومعاينة، فما يشاهده أحدهما، لا يشاهده الآخر، فيقع الخلاف، وفي النوعين هو خلاف مؤقت، يزول بزوال دواعيه، فلو استحضر المخالف ما استحضره مخالفه، أو عاين وشاهد ما شاهده وعاينه مخالفه، لاتفقا.

وبعد أن تم التعريف بالخلاف في حال والخلاف في شهادة، تصويرًا وتأثيرًا، تنتقل وجهة البحث الآن نحو كشف العلاقة بين هذين النوعين من الخلاف، وبين العوائد والأعراف والأزمان، ومقاصد الناس، وهو ما ينبئنا به المطلب الموالي.

– المطلب الخامس: علاقة الخلاف في حال وفي شهادة بالعوائد، وبمقاصد الناس، وباختلاف الزمان والمكان.

أولًا: علاقة الخلاف في حال وفي شهادة، بالعوائد والأعراف.

إن الأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف والعادات والأحوال، تتغير بتغير هذه الأعراف والعادات والأحوال، باعتبارها مصدرًا لها، فتدور معها وجودًا وعدمًا، فينتقل

الحكم بانتقالها إلى ما يقتضيه ما تجدد منها، فمهما تجدد في العرف اعتبر، ومهما سقط أُسقط.

يقول القرافي[1]: « إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد »[2].

فلفظة "**الحال**"، في الخلاف في حال، يدخل فيها: صفة الأشياء، والوقت الذي يكون فيه الإنسان، أي الزمن الحاضر. وسبق أن: حال الشخص يحول: إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة، فالأعراف والعادات، متحركة وغير ثابتة في الغالب، باعتبار قابليتها للتحول والتغير، وهو ما يؤكد العلاقة بينها وبين الخلاف في حال.

جاء في المعيار المعرب: « لا شك أن أحكام الأقضية والفتاوى تتبع عوائد الأزمان وعرف أهلها، ولأجل تغيير العوائد في الأموال والسكك وغيرهما، جمع العلماء الأقوال

---

[1] **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري، الفقيه الأصولي. أخذ عن: العز بن عبد السلام وابن الحاجب، والفاكهاني وغيرهم. ألف كتبًا عديدة، منها: الذخيرة، والفروق، وشرح محصول الرازي، وغيرها. (ت684هـ).

– الديباج: 128 (رقم: 124)؛ الشجرة: 188 (رقم: 627).

[2] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: 218.

المختلفة الصادرة عن أيمتهم المتقدمين على وقتهم فقالوا في كثير من مسائل الخلاف: هو خلاف في حال، لا خلاف في مقال »[1].

كما قرن بعض فقهاء المالكية، – ممن كان شأنهم تعليل الخلاف، بكونه في حال أو في شهادة– الخلاف في شهادة بـ: "**العادة**"، ومنهم الإمام المازري كما سبق، أي أن المشاهدة المبنية على العرف والعادة هي مقتضى الخلاف.

والعلاقة واضحة بين المشاهدة والعوائد والأعراف؛ فقد تختلف المشاهدات بناءً على اختلاف العادات المحكمة والأعراف، بحسب الأزمان والبلاد، فينقل كل حسب ما شهد به العرف أو العادة عنده.

إذًا، فأحد أهم أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية الاجتهادية؛ السبب العائد إلى تغير الأعراف والأزمان والأحوال، ويُصنَّف هذا الاختلاف ضمن دائرة الخلاف الظاهري غير المؤثر، ذلك أن حقيقته راجعة إلى مقصود واحد وقول متَّحد. وقد نص في المعيار على أن ما كان من الخلاف عائدًا إلى العوائد والأعراف، هو في حقيقته: خلاف في حال، لا خلاف في مقال.

وفي المعيار دائمًا، قال: « وقد بالغ صاحب كتاب القواعد في التنبيه على رعي العوائد في أحكام القضاة وأقوال المفتيين، ونص على أن الوقوف مع نص الأيمة والوقوف عند أقوالهم، مع إلغاء النظر عن عادة زمن الواقعة، وحدوث النازلة: مما لا

[1] المعيار المعرب، للونشريسي: 467/8.

يحل ولا يجوز، وإن مرتكب هذه الطريقة يحرم عليه القضاء بين المسلمين والفتيا في أمورهم...»[1].

ومن مبالغات الإمام المقري في تنبيهه على رعي العوائد، قوله كما سبق: «الخلاف المبني على العوائد اتفاق في المعنى»[2].

***وهذه نماذج عن الخلاف في حال وفي شهادة، نص الأئمة أن الخلاف فيها مبني على العوائد والأعراف**

جاء في روضة المستبين: « اتفق مالك وأصحابه على أن المد الواحد من أمدائه – عليه السلام– يجزئ بالمدينة، لأن قوت أهلها لا يزيد عليه، وأما في غيرها من الأمصار والقرى فهل يجزئ المد فيها أم لا؟ قولان في المذهب: الإجزاء، ونفيه. قال ابن القاسم: يجزئه المد بكل مكان، وقال غيره: يجزئ الوسط من الشعير، وقال بعض المالكية: رطلان بالبغدادي من الخبز وشيء من الإدام. قال ابن المواز[3] : أفتى ابن

---

[1] المعيار المعرب: 467/8.

[2] قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي: 418 (ق:881).

[3] **ابن المواز**: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ. وروى عن الحارث بن مسكين، وعن ابن القاسم صغيرًا. وروى عنه: ابن قيس وابن أبي مطر، والقاضي أبو الحسن الإسكندري. من تآليفه: كتابه المشهور الموازية، وكتابًا في الصلاة، وكتاب الوقوف. (ت269هـ) وقيل سنة (281هـ).

– المدارك:167/4؛ الديباج:331 (رقم: 442)؛ الشجرة: 68 (رقم: 72).

وهب بمد ونصف، وأشهب مد وثلث، وذلك كله **خلاف في حال، وبناء على عوائد غالبة** »[1].

وقال ابن راشد في كتاب القسمة في المثلي: «... وإن كانت الثمار مما لا يخرص، لم تقسم وإن احتاج إليها أهلها. قال ابن القاسم: وروى أشهب الجواز إن وجدوا من يحسن ذلك، وحل بيعه واختلفت حاجتهم إليه. قال اللخمي: **والخلاف في حال،** فإن جرت **عادتهم** بالخرص جاز، وإلا فلا »[2].

وقال المازري: « وقد اختلف المذهب عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء، وهو **خلاف في حال لا خلاف في فقه،** فمن أجاز البيع إلى العطاء رآه معلومًا **في العادة،** ومن أباه رآه يختلف في **العادة** »[3].

وقال في مسألة أخرى: « إذا حل الدين فأخَّر من له الدين غريمه الذي عليه الدين، فلا يخلو أن يكون الغريم عند التأخر معسرًا أو موسرًا.

فإن كان الغريم معسرًا لم يكن ذلك إسقاطًا لحمالة الحميل الذي تحمل بالدين؛ لأنه أخَّر به من لم يجب له عليه بعسره وهو الغريم، وقد وجب له أخذ الدين من الحميل فلا يكون عدوله عن طلب ما لا يفيده طلبه وهو الحميل الموسر. وأما إن كان الغريم حين التأخير موسرًا، فهل يكون تأخيره إسقاطًا لحمالة الحميل أم لا؟ في هذا قولان: فذهب ابن القاسم في المدونة أن ذلك لا يكون إسقاطًا لحمالة الحميل. وقال غيره: بل هو إسقاط لحمالة الحميل.

---

[1] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة: 659/1.

[2] لباب اللباب: 230. قوله: قال اللخمي: "والخلاف في حال"، يأتي التعليق عليه في محله.

[3] المعلم بفوائد مسلم: 246/2.

واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو راجع إلى اختلاف في شهادة العوائد وما تقتضيه... »[1].

فهذه النماذج دالة على أن الاختلاف راجع إلى العوائد، وما كان كذلك: فهو اتفاق في المعنى يظهر باتضاح العادة، فيصبح الخلاف كلا خلاف.

ثانيًا: علاقة الخلاف في حال وفي شهادة، بمقاصد الناس، وباختلاف الأزمان والبلاد:

فقد أشار إليها الإمام ابن بشير التنوخي، فيما نقله عنه الإمام المقري في قواعده، قال: « اختلاف الحال عند المالكية يوجب اختلاف المقال، ويعبرون عنه بأن يقولوا: هذا خلاف في حال، أو في شهادة، كما إذا استحق نصف الطعام، فقيل للمشتري: رد ما بقي، والتمسك؛ بخلاف العروض. وقيل: ليس له رد كالعروض. فالأول شهد عنده الحال بأن الجملة مرغب فيها، بخلاف البعض. والثاني شهد عنده بأن الطعام كالعروض، يتساوى فيه شراء النصف والجملة. **قال ابن بشير: وحكم الفقيه في هذا: أن ينظر إلى مقاصد الناس، واختلاف أغراضهم بالأزمان والبلاد** »[2].

فالحكم الذي يترتب على أمر، يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، فعلى الفقيه أن ينظر إلى مقاصد الناس من الأمور، واختلاف أغراضهم زمانًا ومكانًا، قبل الحكم عليها؛ لأن باختلاف القصود، تختلف الأحكام.

---

[1] شرح التلقين: 8/227-228.

[2] قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي: 488 (ق: 1069).

كما أن للأثر الإقليمي دوره في تباين الأحكام، ذلك أن الحادثة الواحدة عندما تحدث في إقليمين، تصور في الأول منهما بملابسات تختلف عن التي تصورت بها في الثاني، بصورة تعطي الفقيه مجالًا لتقدير المعنى الذي يحقق
العلة أو المصلحة الشرعية، بما لا يحقق به الفقيه الآخر[1].

وفي هذا دلالة واضحة على علاقة الخلاف في حال وفي شهادة باختلاف الأزمان والبلدان؛ نظرًا لوجود حالتين تستدعيان حكمين مختلفين.

وهذه نماذج دالة على ذلك من كتاب التنبيه:

قال ابن بشير في معنى الإبراد بالظهر: « وإذا اشتد الحر كان الأولى الإبراد بالظهر؛ وهو أن يُؤَخَّرَ ربع القامة. وهل ينتهي تأخيرها بذلك إلى آخر الوقت أو إلى وسطه، في المذهب قولان. **وهما خلاف في حال؛ فمن البلاد** ما يُفتقر فيه إلى التأخير لآخر وقتها لشدة حرها، **ومنها ما لا يفتقر** فيه إلى ذلك، فكذلك اختلف في الإبراد بالعصر **وهو خلاف في حال** أيضًا على حسب شدة الحر وخفته »[2].

فالاختلاف في المسألة، هو اختلاف في حال راجع إلى اختلاف البلدان من حيث الحر والبرد، فيختلف بذلك الحكم.

وقال في سبب الجمع: « وأما سبب الجمع ففي ثلاثة أشياء: مطر، وطين، وظلمة. فإذا اجتمعت أو اثنان منها جاز الجمع بلا خلاف على رأي من حكم بالجمع. وإن انفرد واحد منهما؛ فأما المطر بانفراده فيبيح الجمع بلا خلاف، وأما

---

[1] المحاضرات المغربيات، للفاضل بن عاشور: 63.

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه: 385/1.

الظلمة بانفرادها فلا تبيح الجمع بإجماع، وأما الطين بانفراده؛ فإن كان معه وحل جاز الجمع، وإن لم يكن فقولان. **وهما على خلاف في شهادة**، هل يكون مع انفراد الطين مشقة التصرف في وقت العشاء الآخرة أو لا؟ **وذلك يختلف باختلاف الأماكن والبقاع**»[1].

الخلاف في هذه المسألة في شهادة، ترجع في أصلها إلى اختلاف الأماكن والبقاع.

وقال في حكم من لا تلزم الرجل نفقته من أقربائه: « وأما من لا تلزمه نفقته؛ فإن كانوا في عياله فلا يعطيهم النفقة ولا الكسوة إن كان يكسوهم، فإن كان لا يكسوهم أعطاهم الكسوة. فإن كانوا ليسوا في عياله فهل يعطيهم؟ لا يختلف أنه لا يمنع من ذلك. وهل يجوز أم لا؟ في المذهب ثلاثة أقوال: الكراهية في الكتاب، وعلل بخشية المدح. وفي غيره قولان: الجواز لمساواتهم لغيرهم في الاستحقاق، والاستحباب لانفرادهم بحق القرابة. وفي الحديث أنهم أفضل من صرفت إليهم الصدقة[2]. **وقد يكون هذا خلاف في حال**، فإن **قصد المن** أو فضلهم وهم ليسوا في الحاجة كغيرهم كره، **وإن أمن المن** وأعطاهم لسد الحاجة ولمساواتهم لغيرهم في الحاجة، فالأولى هاهنا الاستحباب لما لهم من حق القرابة » [3].

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه: 531/2.

[2] أحاديث كثيرة، منها: عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ). أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 511/38، (رقم: 23530).
قال الألباني في إرواء الغليل: " صحيح". 404/3 (892).

[3] التنبيه على مبادئ التوجيه: 848/2.

توقع ابن بشير أن الخلاف في المسألة قد يكون في حال، وأرجع ذلك إلى **قصد المتصدق**، فإن كان غرض المتصدق المن: كره، وإن أمن المن: فالاستحباب.

ومن متعلقات الخلاف في حال وفي شهادة، نختم هذا البحث بمرحلة ظهور هذا الاصطلاح، وأبرز رواده، مع التعريج على أثره في ضبط الخلاف.

– المطلب السادس: ظهور اصطلاح الخلاف في حال وفي شهادة، وأثره في ضبط الخلاف.

إن المستقرئ لاصطلاح الخلاف في حال وفي شهادة، في مصنفات المالكية، يلحظ أن هذا الاصطلاح يتواجد بكثرة في مصنفات معينة، هي: كتب الإمام المازري، خاصة شرح التلقين، كما سبق عرض العديد من النماذج منه، وكذا كتابه المعلم بفوائد مسلم، وكتابه التعليقة على المدونة[1]، وكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير.

ومن علل الخلاف بهذا الاصطلاح بعدهما، فهو عالة عليهما؛ حيث تنقل تعليلاتهما وتنسب إليهما، خاصة النقل عن ابن بشير، مما جعله رائدًا في إعمال النوعين في تنبيهه.

قال في المعيار: ((وللشيخ أبي الطاهر بن بشير التنوخي عناية بالجميع في كثير من مسائل الخلاف، وردها إلى خلاف في حال، وكذلك لغيره من الفقهاء)) [2].

---

[1] انظر: نماذج من الخلاف في حال في عند المازري في: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري: 404/1.

[2] المعيار المعرب: 467/8.

وغير خافٍ، تتلمذ المازري وابن بشير على الإمام أبي الحسن اللخمي، رائد التجديد في خدمة الحكم الفقهي في كتابه التبصرة. فقد كان الإمامان، بالإضافة إلى ابن رشد الجد، والقاضي عياض[1] من أبرز رواد دور التنقيح في المذهب المالكي، بعد اللخمي، فهؤلاء « صاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول، وهذا ضعيف، وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدِّد على الناس إلى غير ذلك... بحيث إن المذهب المالكي يعتبر بالأربعة على الخصوص الذين ملأوا صدر القرن السادس، يعتبر قد وضع وضعًا جديدًا، أو ظهر في ثوب جديد »[2].

فقد تعب هؤلاء الأربعة في تحرير المذهب وتهذيبه؛ تم ترتيبه وبيان القول المعتمد والمقدم في الحكم والفتوى، وضبط الخلاف بعرض أسبابه.

وإن لم يَذكر الإمام اللخمي مصطلح الخلاف في حال أو في شهادة في تبصرته، إلا أن مفهومهما كان واضحًا عنده من خلال مناقشته للخلاف، حتى أن ابن راشد قال في أحد المسائل السابق ذكرها: «... وإن كانت الثمار مما لا يخرص، لم تقسم وإن احتاج إليها أهلها. قال ابن القاسم: وروى أشهب الجواز إن وجدوا من يحسن

---

[1] **عياض**: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الإمام القاضي. أخذ عن: أبي الحسن سراج، وابن رشد، وأجازه ابن عتاب وأبو بكر الطرطوشي، والمازري. وعنه أخذ: ابنه محمد، وابن زرقون والتادلي، وغيرهم. من تآليفه: إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفاء، والتنبيهات. (ت544هـ).
- الديباج: 270 (رقم: 351)؛ الشجرة: 140(رقم:411).

[2] المحاضرات المغربيات: 81- 82.

ذلك، وحل بيعه واختلفت حاجتهم إليه. قال اللخمي: **والخلاف في حال**، فإن جرت **عادتهم** بالخرص جاز، وإلا فلا» [1].

ففي الحقيقة أن اللخمي لم يقل: والخلاف في حال، وإنما قال: « واختلف عن مالك في قسم الفواكه بالخرص إذا اختلفت الحاجة، فمنعه في المدونة وقال: إنما مضى الخرص في النخل والعنب، وليس الخرص في هذا من عمل الناس. وذكر ابن القاسم عنه أنه أرخص فيه، وروى عنه أشهب في المجموعة الإجازة. وقال: في الزرع إن كان يستطاع أن يعدل بينهما فيه بالتحري جاز.
واختلف عنه في العرايا فيما سوى النخل والعنب هل تشترى بخرصها؟ فأجازه في المدونة، ومنعه في كتاب محمد، **وكل هذا الاختلاف فليس في فقه**، فإن كان لقوم **عادة** في خرص ذلك الصنف جازت المقاسمة، وإلا لم تجز»[2].

فقد استشف التلاميذ هذا الاصطلاح، من طريقة عرض شيخهم للأقوال المختلفة، فأبدعوا على المستويين: الاصطلاحي، والتطبيقي. مما سهل عليهم عملية تهذيب الأقوال، وضبط الخلاف داخل المذهب وتدبيره.

وإن كان ابن رشد الجد والقاضي عياض، ينتميان لمدرسة النقد الفقهي بالغرب الإسلامي – كما سبق–، فإن ابن رشد بيَّن ما كان من الخلاف في قول، مما هو

---

[1] لباب اللباب: 230.

[2] التبصرة: 5893/12.

خلاف لفظي، دون ذكره لاصطلاح الخلاف في حال أو في شهادة، بينما نجد عياضًا في إكماله لمعلم المازري، نقل المصطلح على لسان المازري[1]، لا غير.

مما يؤكد أن اصطلاح الخلاف في حال وفي شهادة، اصطلاح تونسي إن صح التعبير، لظهوره بالمركز التونسي ابتداءً بتمهيد الإمام اللخمي لظهوره، وانتهاءً باعتناء علماء مدرسة القيروان به من حيث التسمية والتطبيق، من المازري وابن بشير، وانتهاء إلى ابن عرفة في مختصره الفقهي، وابن راشد في لبابه.

وقد سبقت، الإشارة إلى بيان أهمية معرفة ما كان من الخلاف في حال أو في شهادة، في ضبط الخلاف الفقهي داخل إطار المذهب المالكي؛ حيث أنه بمعرفة سبب الخلاف، تقلص مساحة الخلاف، خاصة عندما يشار لنوع الخلاف بأنه غير حقيقي، فيدرك بذلك مراد العلماء، وترفع عن المذهب سمة كثرة الخلاف.

ويتعدى ذلك إطار المذهب؛ ذلك أن للخلاف في حال دور في التقريب بين المذهب المالكي، وغيره من المذاهب الأخرى، نظرًا لكون العديد من المسائل الخلافية ترجع عند التحقيق إلى كون الخلاف فيها بين المذاهب خلاف في حال، لا في حقيقة.

فالخلاف في حال لا يقتصر حضوره في المسائل الفقهية داخل المذهب المالكي، باعتباره اصطلاحًا مذهبيًا، بل

نجد بعض علماء المالكية، من أعمل هذا الاصطلاح في الخلاف بين المالكية وغيرهم، من ذلك:

---

[1] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: 151/3، 12/4، 640/4...

قول المازري: « وقد **وقع اختلاف بين مالك وأبي حنيفة، وبين مالك والشافعي في مسائل** هل يجوز السلم فيها أم لا؟ **وهو اختلاف في حال**، فمن يمنع السلم يعتقد أن الصفة لا تحصر ما منع منه، ومن أجازه يعتقد أن الصفة تحصره. وهذا مثل ما يقول أصحاب أبي حنيفة: كيف يجيزون السلم في الجواري مع اختلافهن في الرشاقة والملاحة، وأنَّهن يتفاوتن في ذلك تفاوتًا عظيمًا يختلف الثمن باختلافه، ومالك لمَّا لَمْ يثبت عنده ما قالوا، ورأى أن ذلك مما يضبط المقصود منه، أجاز السلم فيهن. **وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في اختلافهم في غير ذلك من المسائل**» [1].

وقول الشنقيطي في أضوائه: « اعلم أن شركة المفاوضة هذه في مذهب مالك لا تتضمن شيئًا من أنواع الغرر التي حرمت من أجلها شركة المفاوضة عند الشافعية ومن وافقهم؛ لأن ما استفاده أحد الشريكين المتفاوضين من طريق أخرى كالهبة والإرث، واكتساب مباح كاصطياد واحتطاب ونحو ذلك، لا يكون شيء منه لشريكه، كما أن ما لزمه غرمه خارجًا عن الشركة كأرش جناية، وثمن مغصوب ونحو ذلك، لا شيء منه على شريكه، بل يقتصر كل ما بينهما على ما كان متعلقًا بمال الشركة، ... فلا موجب للمنع ولا غرر في هذه الشركة عند المالكية؛ ... وبه تعلم أن **اختلاف المالكية والشافعية في شركة المفاوضة خلاف في حال، لا في حقيقة** » [2] .

---

[1] المعلم بفوائد مسلم: 321/2.

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 238/3.

فبين رحمه الله أن لا خلاف حقيقي بين المالكية والشافعية في شركة المفاوضة، فوظف للدلالة على ذلك اصطلاح: "**الخلاف في حال**"، ليعلم أنه خلاف ظاهري بين المذهبين.

كما أعمل رحمه الله اصطلاح: " **الخلاف في حال**" في الخلاف بين المذاهب في المسائل الأصولية، قال:

« خلاف أهل الأصول في خطاب الواحد، هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم؟ **خلاف في حال، لا خلاف حقيقي**، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم أن خطاب الواحد لا يعم؛ لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمله وضعًا، فلا يكون صيغة عموم. ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد، وذلك الدليل بالنص والقياس» [1].

وعلى هذا، وإن كان الخلاف في حال وفي شهادة، لسيا من الخلاف الحقيقي، إلا أن دورهما في ضبط الخلاف والتقليل منه كان واضح المعالم جدًا من خلال ما تم عرضه من نماذج، وأن هذا الاصطلاح خدم المذهب المالكي، حيث أخضعت الأقوال المختلفة فيه إلى معيار الأحوال والمشاهدات، فنتج عنه تهذيب وضبط للخلاف في المذهب.

---

[1] أضواء البيان: 246/6.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، لا أدعي أني قد سددت الثغرة في التنظير لهذا النوع من الخلاف، ولكن حسبي أني قد بذلت مبلغ الجد لتقريب حقيقة هذا الاصطلاح، وهذه أهم النتائج المتوصل إليها:

1- يميز العلماء بين نوعين من الخلاف من حيث الأثر والفائدة، هما:
الخلاف المعنوي أو الحقيقي: وهو الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة.
والخلاف اللفظي: وهو ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك. أو ما كان راجعًا إلى التسمية والاصطلاح الفقهي.

2- اصطلح المالكية على نوعين من الخلاف، هما: الخلاف في حال والخلاف في شهادة، والفرق بين النوعين من حيث التصوير: اعتماد الأحوال والصفات في الخلاف في حال، وذلك بما يحضر في ذهن المخالف وقت الحكم، واعتماد ما تقتضيه المشاهدة والمعاينة والحضور، في الخلاف في شهادة، وفي كل منهما وجود حالتين، يختلف باختلافهما الحكم. وأمكن صياغة تعريف لكل نوع منهما، كما يلي:

- **الخلاف في حال**: " هو الخلاف الذي يترتب عليه حكمين مختلفين، لاحتماله وصفين متضادين، لاختلاف محلهما: ذهنيًا، ولو نظر كل إلى ما نظر إليه الآخر، لاتفقا ".

- **والخلاف في شهادة:** " هو الخلاف الذي يترتب عليه حكمين مختلفين، لاحتماله وصفين متضادين، لاختلاف محلهما: مشاهدة ومعاينة، ولو وافق كل منهما الآخر على الحالة التي رتب عليها حكمه، لوافقه في المعنى والحكم".

3- المالكية متفقون على أن الخلاف في حال: ليس خلافًا حقيقيًا، وانفرد البناني بنقل الفرق بين الخلاف في حال وفي شهادة من حيث الأثر والفائدة، بحيث نقل لنا عن شيوخ شيوخه: أن الخلاف في حال خلاف ظاهري غير حقيقي، وأن الخلاف في شهادة خلاف حقيقي معنوي.

4- توصل البحث إلى أن كل من المتخالفين في الخلاف في شهادة، يبني حكمه على حالة مشاهدة ينفي غيرها؛ لأنه لا يرى غيرها، ولكن لو وافق كل منهما الآخر على الحالة التي رتب عليها حكمه، لوافقه في المعنى والحكم، فيكون بذلك خلاف لفظي، لا حقيقي. فيمكن القول أنه خلاف حقيقي إلى غاية أن يتضح لكل من المتخالفين الحالة التي رتب عليها مخالفه حكمه، وعندها يصبح كلا خلاف.

5- للخلاف في حال وفي شهادة علاقة بالعوائد، وبمقاصد الناس، وباختلاف الزمان والمكان؛ لذا نبه العلماء على ضرورة مراعاة هذه الأمور، والنظر إليها قبل استصدار الأحكام.

6- إن اصطلاح الخلاف في حال وفي شهادة، اصطلاح تونسي إن صح التعبير، لظهوره بالمركز التونسي ابتداءً
بتمهيد الإمام اللخمي لظهوره، وانتهاءً باعتناء علماء مدرسة القيروان به من حيث التسمية والتطبيق، من المازري

وابن بشير، وانتهاء إلى ابن عرفة في مختصره الفقهي، وابن راشد في لبابه.

7- تكمن أهمية معرفة ما كان من الخلاف في حال أو في شهادة، في ضبط الخلاف الفقهي داخل إطار المذهب المالكي؛ ذلك أنه في معرفة سبب الخلاف، تقليص لمساحة الخلاف، خاصة عندما يشار لنوع الخلاف بأنه غير حقيقي، فيدرك بذلك مراد العلماء، وترفع عن المذهب سمة كثرة الخلاف.

8- للخلاف في حال دور في التقريب بين المذهب المالكي، وغيره من المذاهب الأخرى؛ نظرًا لكون العديد من المسائل الخلافية الفقهية والأصولية، ترجع عند التحقيق إلى كون الخلاف فيها بين المذاهب خلاف في حال، لا في حقيقة.

9- إن اصطلاح الخلاف في حال وفي شهادة، خدم المذهب المالكي خدمة جليلة؛ حيث أخضعت الأقوال المختلفة فيه إلى معيار الأحوال والمشاهدات، فنتج عنه تهذيب وضبط للخلاف الفقهي في المذهب.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

1- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. بيروت: دار الفكر. طبعة: 1415هـ /1995م.

2- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية: 1416هـ/1995م.

3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م.

4- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل. مصر: دار الوفاء. الطبعة الأولى: 1419هـ /1998م.

5- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.

6- التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى: 1432هـ /2011 م.

7- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض. تحقيق: مجموعة من الأساتذة. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

8- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى: 1424هـ /2003 م.

9- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين الإسنوي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة: 1430هـ/2009م.

10- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق: ودراسة: محمد بلحسان. بيروت: دار ابن حزم. الجزائر: مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث. الطبعة الأولى: 1428هـ /2007م.

11- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي، دراسة: أحمد البوشيخي. 1419هـ /1998م.

12- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-1429هـ/2008م.

13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش. طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

14- حاشية العدوي (بهامش شرح الخرشي على خليل)، لعلي العدوي. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. 1317هـ.

15- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الصعيدي العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. 1414هـ /1994م.

16- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.
17- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م.
18- رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختياراً حرام، لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري الفاسي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتب العربية. الطبعة الأولى: 1406هـ/1985م.
19- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد بن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1431 هـ /2010 م.
20- سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي (بهامش نهاية السول، للإسنوي). عالم الكتب.
21- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف. بيروت: دار الفكر.
22- شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي. تونس: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 2008م.
23- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. الطبعة الثانية: 1317 هـ.

24- الشرح الكبير، لأحمد الدردير- مع حاشية الدسوقي. طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
25- شرح منح الجليل على شرح مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش (وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل).
26- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة وبكر عبد الله أبو زيد. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م.
27- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية: محمد بن الحسن البناني (مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.
28- قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، دراسة وتحقيق: محمد الدردابي. الرباط: دار الأمان. بيروت: دار ابن حزم.الطبعة الأولى:1435هـ/ 2014م.
29- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله
محمد بن راشد البكري القفصي المالكي. الطبعة الأولى:1424 هـ /2003م.
30- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور. بيروت: دار صادر. الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
31- مالك، حياته وعصره- آراؤه وفقهه، لأبي زهرة. دار الفكر العربي.

32- المحاضرات المغربيات، لمحمد الفاضل بن عاشور، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد. تونس: الدار التونسية.
33- المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة الأولى: 1435هـ /2014 م.
34- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث. الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
35- مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.
36- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي. بيروت: دار الفكر.
37- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد: إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات - حامد عبد القادر- محمد النجار. دار الدعوة.
38- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. 1399هـ /1979م.
39- المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبو عبد الله المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1992م.
40- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: 1401هـ /1981م.

41- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد،لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة الرشد.1990م.
42- منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، لعبد الوهاب أبو سليمان مكة: المكتبة المكية- بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الثانية: 1431هـ /2000 م.
43- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، لعبد الحميد عشاق. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
44- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.
45- الموافقات، للشاطبي، ضبط وتقديم: أبو عبيدة مشهور بن حسن.المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.
46- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة محمد الخامس. الطبعة الأولى: 1414هـ /1994م.
47- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: علي عمر. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى: 1423هـ/2004م.